



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٣٦٠
تاريخ: ٢٧ آب ٢٠١٨

احتساب رسم الطابع المالي على ملاحق عقود الأشغال والخدمات

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
ويعد استشارة مجلس شوري الدولة بالرأي رقم ٨٥٥ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخضع ملاحق عقود شراء اللوازم والأشغال والخدمات لرسم الطابع المالي النسبي وفقاً لأحكام قانون رسم الطابع المالي المنفذ بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته.

المادة الثانية: لاحتساب رسم الطابع المالي على ملاحق العقود التي تتضمن زيادة في قيمة العقد الأساسي، ينزل من المبلغ الإجمالي للعقد قيمة ما سدد من رسم طابع على العقود السابقة، ويحتسب رسم الطابع النسبي على ما أضيف إلى قيمته بموجب الملحق الأخير.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني، ويعمل به فور نشره.

وزير المالية

علي حسن خليل

